

أتلاف ممتلكات الهيئة التعليمية وحكمه في الشريعة الإسلامية

منتهى حسين عطية

mqrmuntaha@mu.edu.iq

أ.د. رعد مهدي عبد الأمير

raahed@mu.edu.iq

جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الانسانية

الملخص

يعد الاعتداء على ممتلكات الهيئة التعليمية من المشاكل التي تواجه الكوادر التعليمية في المدارس كافة و تطلق وينصرف إلى الذهن أن يراد بها ما يقع على املاك الهيئة التعليمية والمدرسة من اضرار بمختلف الصور .

تهدف هذه الدراسة الى بيان مفهوم اتلاف ممتلكات الهيئة التعليمية وذلك من خلال تسليط الضوء على مفرداتها. وبيان حكمه في الشريعة الاسلامية وما يترتب عليه من اثر شرعي وعقوبة. من خلال استقصاء ما ورد في كتب فقهاء المذاهب الاسلامية.

وقد اشتملت الدراسة على بيان اقوال الفقهاء في ما يترتب على المتلف للممتلكات الهيئة التعليمية من وجهة نظر الشريعة الاسلامية.

وتظهر اهمية هذه الدراسة في عدة امور ،منها: انها تلقي الضوء على ما تتعرض له املاك الهيئة التعليمية من اتلاف و بيان الحكم الفقهي لهذا الاتلاف من خلال ما ورد في القرآن الكريم والاحاديث الشريفة وما اقرته الشريعة الاسلامية من عقوبات خاصة تحمي وتصون الهيئة التعليمية من ابسط صور الاتلاف.

وقد توصلت الى نتائج من اهمها: ان اتلاف ممتلكات اعضاء الهيئة التعليمية بصوره المختلفة هو الحاق الاذى بكل ما يتلق بهم او بالمدرسة ، وقد حرمت الشريعة الاسلامية ذلك الاذى في القرآن الكريم والاحاديث الشريفة، ورتبت عليه عقوبة محددة، حيث اتفق الفقهاء على ضمان المعتدي ما يتلفه ، الا انهم اختلفوا في كيفية الضمان بين ما هو مثلي وقيمي ، وقد ورد في هذه الدراسة جميع اراء الفقهاء في ذلك ، وايضا ورد في كتب الفقهاء اختلاف في الوقت الذي يستلزم فيه الضمان وتعلقه في ذمة الضامن ، وتم تحديد عدة شروط الضمان تنطبق بمضمونها على المعتدي على ممتلكات الهيئة التعليمية ، مع ذكر مواطن الاتفاق والاختلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية.

الكلمات المفتاحية: أتلاف ممتلكات الهيئة، الشريعة الإسلامية.

Destruction of the educational body's property and its ruling in .Islamic law

Researcher: Muntaha Hussein Attia

A. Dr: Raghad Mahdi Abdel Amir

Al-Muthanna University\College of Education for Human Sciences

Abstract

Assault on the property of the educational body is one of the problems facing educational staff in all schools, and it is generally understood that what is meant is the damage that occurs to the property of the educational body and the school in various forms.

This study aims to explain the concept of destroying educational staff property by shedding light on its vocabulary. Explaining its ruling in Islamic law and its legal impact and punishment. By investigating what is stated in the books of Islamic jurists .

The study included a statement of what jurists say about the consequences of the destroyer of educational body property from the perspective of Islamic law. The importance of this study appears in several matters, including: It sheds light on the destruction of educational body property and an explanation of the jurisprudential ruling on this destruction through What is mentioned in the Holy Qur'an and the Noble Hadiths and the special penalties approved by Islamic Sharia law protect and preserve the educational body from the simplest forms of destruction.

I have reached conclusions, the most important of which are: Damaging the property of educational staff members in various forms is causing harm to everything they receive or the school. Islamic law has forbidden that harm in the Holy Qur'an and the Noble Hadiths, and imposed a specific punishment for it, as the jurists agreed that the aggressor must be guaranteed what he destroys. However, they differed in the method of guarantee between what is ideal and valuable, and all the opinions of

the jurists on this matter were mentioned in this study. Furthermore, there was a difference in the books of the jurists regarding the time during which the guarantee is required and its attachment to the guarantor's responsibility, and several guarantee conditions were specified that apply in their content to the aggressor. On the property of the educational body, mentioning the areas of agreement and disagreement between jurists of Islamic schools of thought.

المقدمة

يعد ائتلاف ممتلكات الهيئة التعليمية من المشاكل التي تواجه الكوادر التعليمية في المدارس كافة و تطلق وينصرف إلى الذهن أن يراد بها ما يقع على املاك الهيئة التعليمية والمدرسة من اضرار بمختلف صور الائتلاف. حيث ان ما يتعرض له اليوم اعضاء الهيئة التعليمية من اعتداءات تكون بشتى الصور والطرق المختلفة مما يؤدي الى اعاقه عملية التعلم وعدم سيرها بالطريقة التي تخدم المجتمع وترتقي بالأأمم ، حيث ان من أهم اسباب تردي عملية التعليم هو اضعاف همة المعلم ومحاربته بكل الطرق والوسائل .

ولابد من بيان ائتلاف ممتلكات الهيئة التعليمية اكثر وذلك من خلال تسليط الضوء على مفرداتها وبيان حكمها وعقوبتها في الشريعة الاسلامية، ولبيان ذلك وما يرتبط به، تنتظم الدراسة إلى عدة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الإئتلاف في اللغة والاصطلاح :

أولاً - الإئتلاف في اللغة: يطلق مصطلح الإئتلاف في اللغة ويراد به التلف وهو: (عطب، وهلاك في كل شيء، والفعل تلف يتلف تلفاً، واتلف فلان ماله: أفناه إسرافه)^(١). و التلف يعنى الهلاك، وقد تلف الشيء، وأتلفه غيره، ورجل متلاف بمعنى كثير الإئتلاف لماله^(٢). تلف كفرح بمعنى: هلك وأتلفه: أفناه^(٣). وهو (الهالك والعطب في كل شيء : تلف ، يتلف، تلفاً ، مصدره: تلف ، بمعنى : هلك والعرب تقول: ان من القرف التلف)^(٤). و إن المعنى المتحصل في ضوء كلمات اهل اللغة ، بأن التلف هو هلاك وفناء الشيء.

ثانياً: مفهوم الإئتلاف في الاصطلاح : اما مفهوم الإئتلاف عند فقهاء الشريعة الإسلامية فلا يخرج معنى الإئتلاف عندهم عن الاستعمال اللغوي اللفظي، فإئتلاف المال عندهم هو: إخراجهم من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة سواء كان الإئتلاف إئتلاف للعين، أو المنفعة^(٥). وإئتلاف الممتلكات الخاصة بالهيئة التعليمية يكون اما بالحرق أو التخريب أو بتكسير المرافق العامة للمدرسة أو الكتابة على جدرانها وما شابه ذلك مما يكون سبباً في هلاك الممتلكات و إنقاص منفعتها التي وضعت لها.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالاتلاف

هناك الكثير من الالفاظ التي ترتبط بالاتلاف منها:

أولاً: الإهلاك

أ- مفهوم الإهلاك في اللغة : لم يفرق أهل اللغة بين الإتلاف والإهلاك في تعريفهما، مما يدل على أن اللفظان مترادفان، ففي تعريف الإتلاف السابق قالوا: (التلف :عطب ، وهلاك في كل شيء)^(٦). ويقال: استهلك المال: أنفقه وأنفذه، ومفازة هالك، رأي مهلكة من تعرض فيها هلك^(٧).
ب - مفهوم الالهالك في الاصطلاح:(الإتلاف في ما ينفع. اي زوال المنافع التي وجد الشي من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة)^(٨).

ثانياً: الفساد

مفهوم الفساد في اللغة : الفساد نقيض الصلاح، والمفسدة : خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح^(٩). والفساد: أخذ المال ظلماً. والمفسدة ضد المصلحة، وتقاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام^(١٠).

ب - مفهوم الإفساد في الاصطلاح : الفساد : يعني إخراج الشيء عن الاعتدال، سواء كان اخراجه قليلا أم كثيرا و يضاده الصلاح ، ويقع الفساد في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة^(١١).

ثالثاً : الإضرار

أ- مفهوم الأضرار في اللغة : الأضرار ضد النفع، والمضرة: خلاف المنفعة. وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به^(١٢).

ب - مفهوم الإضرار في الاصطلاح : : تلف شيء ما في نفسه أو شخصه أو ماله عينا كان أو منفعة ، بلا عوض له^(١٣).

وبهذا يظهر أن الالهالك والإفساد والإضرار والاتلاف جميعها تكون سببا في إخراج الشيء عن منفعته وجميعها توجب الضمان. وجميعها خلاف الفطرة التي فطر الناس عليها، إذ هي خروج عن الفطرة المبنية على الاعتدال والتوسط إلى الفساد والتطرف.

المطلب الثالث : حكم اتلاف ممتلكات الهيئة التعليمية

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على ملك الغير بصورة عامة ومال أهل العلم يكون أشد حرمة. ودلت على تلك الحرمة أدلة قرآنية وروائية كثيرة منها:

أ - أدلة حرمة الإتلاف في القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِنُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ}.^(١٤) وقوله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ }^(١٥).

في هذه الآيات نهى عن الإفساد والتخريب في الأرض ، والنهي يقتضي التحريم ، وإتلاف الممتلكات من باب الإفساد والتخريب في الأرض فهو أمر محظور شرعاً^(١٦).

ب - أدلة حرمة الإتلاف من الروايات الشريفة:

ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: (المؤمن حرام كله: عرضه، وماله، ودمه)^(١٧) وعنه (صل الله عليه وآله): (المسلم أخو المسلم، لا يحل له ماله إلا عن طيب نفس منه)^(١٨). وعنه (صل الله عليه وآله) انه قال: (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا من أخذ عصا أخيه فليردها)^(١٩).

المطلب الرابع : عقوبة اتلاف ممتلكات الهيئة التعليمية

إن حفظ المال من ضروريات مقاصد الشرع، وهذا يدل على أن للمال مكانة مرموقة في نظر الشارع الاحتياج الإنسان إليه ولقيام حياتهم عليه. وقد وضع الشارع أصولا تضبط هذا المقصد مما يمثل منهجه الحكيم في حفظ المال ودفع الضرر عنه. فإنه قد وردت الأخبار الكثيرة الدالة على أن اتلاف مال الغير موجب للضمان. وعلى هذا اشتهر في السن فقهاء الشريعة الإسلامية قاعدة مهمة تتلخص في قولهم (من اتلف مال الغير فهو له ضامن)^(٢٠). تعني إذا تحقق إتلاف مال الهيئة التعليمية بدون إذنهم وبقصد العدوان والظلم ، فيكون المتلف هو الضامن حتى يؤدي ما أتلفه إلى الهيئة التعليمية قيمة للمتقوم ومثلا للمثلي لتعويض العين التالفة . والمقصود بالمال هنا ليس المعنى المتعارف عليه والمنحصر بالنقود فقط بل هو أعم من ذلك ويمكن بيان مفهومه فيما يلي:

أ - المال لغة: هو كل ما تملكه من جميع الأشياء^(٢١) ، أو ما ملكته من كل شيء، وكان في الأصل خاصا بالذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويتملك من الأعيان^(٢٢).

ب- المال اصطلاحاً: إنها عبارة عن كل شيء يبذل بإزائه الثمن، وهو ما يملك ويمكن الانتفاع به^(٢٣).

اي إن التعدي على مال الهيئة التعليمية وإتلافه ، يجب عليه الضمان ويمكن بيان مفهوم الضمان ومشروعيته لمعرفه المراد منه.

أولاً: مفهوم الضمان في اللغة و الاصطلاح :

أ: مفهوم الضمان في اللغة : هو من ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به. وضمنه إياه: كفله، وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني: مثل غرمته. وضمن الشيء الشيء: أودعه إياه كما تودع الوعاء المتاع والميت القبر، والمضامين ما في أصلاب الفحول وضمن المال منه: كفل له به، وضمنته إياه، وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه^(٢٤). ومنه الالتزام والتعهد والكفالة اي بمعنى جعل الشيء في شيء يحويه من ذلك قولهم ضمننت الشيء إذا جعلته في وعائه والكفالة تسمى ضمانا من هذا لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته^(٢٥).

ب - مفهوم الضمان في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للضمان فعرفه الإمامية بقولهم : هو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس^(٢٦).

وعرفه الحنفية بقولهم : هو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة^(٢٧). وعرفه الشافعية بقولهم: هو الالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره^(٢٨). وعرفه الحنابلة بقولهم: ضم ذمة إلى ذمة في التزام الدين اي أنه يلزمه ما يلزمه وان ما ثبت في ذمة مضمونه يثبت في ذمته^(٢٩). وعرفه المالكية بقولهم: الضمان شغل ذمة أخرى بالحق^(٣٠).

وبذلك فإن القدر المتفق عليه بينهم بأنه شغل الذمة بضمان شيء للغير وهو ما يناسب مقتضى البحث حيث ان الضمان المقصود به هنا هو ما يشغل ذمة المتلف ل(ممتلكات الهيئة التعليمية) لا فرق في ذلك بين العاقل البالغ أو الصبي أو المجنون فيثبت الضمان في ذمة الصبي والمجنون خلافاً للحد المرفوع عنهما لإطلاق قاعدة الإلتلاف^(٣١).

ثانياً: مشروعية الضمان

جعلت الشريعة الإسلامية الضمان حفاظاً على الحقوق وصيانتها من اي اعتداء، وعدم اضرارها، ودلت على مشروعية الضمان أدلة قرآنية وروائية كثيرة منها :

أ - من القرآن الكريم : ورد في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} ^(٣٢). فقد اوجب الله تعالى في هذه الآية رد الأمانات الي أهلها^(٣٣). وهذا الوجوب يستلزم على شغل ذم المؤمن بها مما يحقق معنى الضمان. وقوله تعالى: {قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} ^(٣٤). اي كفيل^(٣٥). والكفيل والضمين سواء^(٣٦).

ب - ومن الاحاديث الشريفة:

ما ورد عن النبي (صل الله عليه وآله) انه قال: (من حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن)^(٣٧). وعن ابي عبد الله (كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن)^(٣٨). وعنه (عليه السلام) (ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح باباً فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام)^(٣٩). فالضمان واجب على من يتلف مال الهيئة التعليمية ومشروع بالكتاب الكريم والسنة المطهرة.

ثالثاً : شروط الضمان

اتفق الفقهاء على شروط عدة يجب توافرها في المتلف والتي توجب الضمان وتعلقه بالمتلف نذكر منها ما يمس الهيئة التعليمية :

١ - تحقق الإلتلاف: يتثبت الضمان عند تحقق موضوعه أي تحقق تلف الشيء واستناده الى فاعله، وبذلك فإن الإلتلاف يتحقق بسبب تقويت المال على الهيئة التعليمية مطلقاً بإتلافه أو بتضييعه وتقويت منفعته وغير ذلك، سواء كان بالسبب أم المباشرة.

٢- أن يكون المتلف مالا متقوماً: ولذلك أن يكون المتلف مالا مشروعاً، فإن لم يعده الشارع مالا، ووقع عليه إتلاف، فلا تنطبق عليه الضمان، أي ان الضمان يكون على المال المحترم وهو شرطاً أساسياً له.

٣- ان لا يكون الإتلاف بإذن المالك: فإنه شرط من شروط الضمان ؛ لان إتلاف المال بإذن المالك ورضاه، قد أهدر حرمة ماله، ولا علاقة له بالضمان، انما الضمان يقع على أساس حرمة مال الغير وحقه في ماله .

٤ - أن لا يكون الإتلاف بحق: أن الإتلاف بحق يقع في موارد اذن الشارع التصرف فيها ، ومن هذا الموارد دفع الضرر والضرر الموجه إليه من قبل الغير، كما لو كان المتلف مدافعاً عن نفسه واتلف شي من ممتلكات الهيئة التعليمية فلا يترتب عليه الضمان ؛ لأن الشارع أذن له بذلك أو جعله حقا له.

٥ - أهلية المتلف للضمان: فان وقع الاتلاف أو إفساد على ممتلكات الهيئة التعليمية بسبب حيوان الذي لا مالك له، في هذه الحالة لا يترتب الضمان لعدم أهليته له وكذلك لا يضمن المالك ما تتلفه بهيمته من أموال؛ لأن فعل العجماء جبار أي هدر فان جناية العجماء ما تسببه البهيمه من الإضرار بالنفس أو بالمال، فانه هدر وباطل فلا حكم له.

٦ - أن لا يكون مكرهاً على الإتلاف: فانه لا ضمان على المكره ، وإنما الضمان على الأمر والمكره. فان كان مكره فليس عليه ضمان، فالضمان على المكره لا على المتلف الذي هو المكره لأن السبب هنا أقوى من المباشر، وان كان فاعلا ، ولكن ليس مختارا^(٤٠).

رابعاً: صور الإتلاف:

يكون إتلاف ممتلكات الهيئة التعليمية على ثلاث صور هي : الإتلاف المباشر، الإتلاف بالتسبب واجتماعهما (السبب والمباشر) ويمكن بيان هذه الصور الثلاث بالتفصيل الآتي:

١- الإتلاف المباشر : ويقصد به صدور فعل إتلاف مال الهيئة التعليمية من الجاني مباشرة ، بدون توسط فاعل كان يقوم الجاني بإحراق ممتلكات الهيئة التعليمية او تخريبها بنفسه^(٤١). فينسب بذلك التلف إلى فاعله مباشرة ، وأن فعل المباشر هو علة التلف.

٢- الاتلاف بالسبب: هو كل فعل حصل التلف بسببه ، ولولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره مثل حفر البئر في غير الملك، وطرح المعائر في الطرق العامة^(٤٢) ، فهذا فعل الحفر أو الطرح وان كان سبباً لوقوع التلف الا انه لم يكن علة تامة للتلف أو جزء الأخير من العلة التامة بل يكون بحيث لو لم يصدر عنه هذا الفعل لم يقع التلف^(٤٣). وقد اتفق الفقهاء ان المباشر يلزمه الضمان ولا يشترط وجود التعدي بالنسبة لأحوال المباشرة فالمباشر عندهم ضامن وإن لم يعتد، لإطلاق أدلة الإتلاف السابقة. أما المتسبب فهو ضامن بالتعدي، أي جعل الفقهاء فيه

شرط وجود التعدي، فلا يكون ضامناً الا يكون مقرون بذلك^(٤٤). لذا كانت القاعدة عندهم المباشر ضامن وان لم يتعد والمتسبب لا يضمن الا بالتعدي.

٣- اجتماع المباشر والمتسبب: اما في حال اجتماع المباشر والمتسبب فإنه اما أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين :

الحالة الأولى : من جنس واحد

اي اذا كانوا من نوع واحد بأن كانوا جميعاً مباشرين أو جميعاً متسببين، فقد جعل الفقهاء الضمان

عليهم جميعاً في حال كانت هذه الحالات مجتمعة في الوقت ذاته اما في حال تعاقبت الحالات، بأن تعاقبت مباشرة على مباشرة أو سبب بعد سبب قدم الأقوى والأكثر اثراً في الإلتلاف^(٤٥).

الحالة الثانية: من جنسين مختلفين

اي اذا كان المعتدون مختلفون بعضهم مباشر وبعضهم متسبب، فقد اتفق الفقهاء علي عدة وجوه منها:

أولاً : إذا اجتمع المباشر والمتسبب وكان المباشر أقوى أضيف الحكم إليه. وإضافة الحكم إلى المباشر في حالة كونه أقوى من السبب.

ثانياً: إذا اعتدل المباشر والسبب وتساوى أثرهما، في الفعل في حالة اعتدال المباشر والمتسبب، إضافة الحكم إليهما لصدق الإلتلاف منهما.

ثالثاً: اذا كان السبب أقوى من المباشر قدم السبب، وذلك في حال اجتماع المباشر والسبب وكان السبب معتد والمباشر غير معتد، وكان المتسبب أقوى اثراً في التلف^(٤٦).

و قد جعل الفقهاء ضابطة في تحديدهم بالمباشرة والسبب : هو ما يصدق عليه العرف ، وإن لم يدل الدليل على المباشرة والتسبب، وتقدم أحدهما على الآخر عند الاجتماع ، ينبغي أن يجعل المعيار هو الصدق العرفي ، لربما يصدق المباشرة دون السبب، أو يصدق عليهما معا ، أو يصدق على السبب دون المباشرة^(٤٧). وهذا التفصيل هو لغرض إثبات الضمان ان كان على المباشر أو المسبب، فإن إلتلاف ممتلكات الهيئة التعليمية عدواناً سواء كان مباشر أو تسبب محرم في الشريعة الإسلامية، وتترتب عليه ضمان ودفع العوض لهم.

خامساً - كيفية الضمان :

إن الإلتلاف في ممتلكات الهيئة التعليمية اما أن يكون فيما له ما يماثل المتلف من المالية والخصوصيات والأوصاف (المثلي) ، أو بما لا يماثل المتلف ولا يتعلق بالخصوصيات والأوصاف، ويعني اشتغالها بالقيمة (القيمي) .

حيث اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على إلزام المتلف، في حال تلف العين، رد مماثلاً للعين التالفة من صفاته وأجزاءه. أما في حال انقطع المثلي فيكون الضمان بالقيمة^(٤٨)، واختلف الفقهاء في زمان أداء القيمة، وذلك على ثلاث أقوال :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الامامية و وافقهم الحنابلة إلى إن الضمان بالقيمة يكون يوم التلف، فقالوا: فإن تعذر رد المثل ، ضمن قيمتها يوم التلف^(٤٩).

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وهو إعتبار قيمته يوم الغصب، حيث ذكروا أن المتلف أن لم يكن له مثلياً يلزمه قيمته يوم الغصب ؛ لأن صار تلفاً من ذلك الوقت^(٥٠).

القول الثالث : وهو ما ذهب إليه الشافعية إلى ضمان أعلى القيم من حين الغصب الى التلف، حيث قالوا: أن المغصوب مضمون بأكثر قيمته في السوق من وقت الغصب الى وقت اتلف^(٥١).

ومن خلال ذلك ورغم ما بين الفقهاء من بعض الاختلافات البسيطة في بعض الجزئيات إلا أنه تبين وجوب ضمان المتلف لما يتلفه من املاك سواء كانت للمدرسة او للهيئة التعليمية ، وسواء كانت بالمباشرة او التسبب ، وتعلقها بذمته، وهو حق مشروع في القرآن الكريم والروايات الشريفة^١.

الهوامش

- ١- معجم العين : ١٢٠/٨.
- ٢- ينظر: الصحاح : ١٠٢٢/٢.
- ٣ - ينظر: القاموس المحيط : ١٩٠/١.
- ٤ - لسان العرب : ٤٣٧/٢.
- ٥- ينظر: معجم اللفاظ الفقه الجعفري : ١٢٤؛ بدائع الصنائع: ١٤٩/٧؛ مغني المحتاج: ٢٨١/٢. المغني: ٤٤٨/٥. ، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله بن محمد معصر ، ط ١ : ٢٠٠٧م ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان : ٧. معجم العين : ١٢٠/٨.
- ٦- ينظر: لسان العرب : ٥٠٥/١٠.
- ٧- ينظر: لسان العرب : ٣٣٥/٣.
- ٨- القاموس المحيط : ٤٤٤.
- ٩- ينظر: لسان العرب : ٣٣٥/٣.
- ١٠- ينظر : المفردات في غريب القرآن : ١٩٢/٢.
- ١١- لسان العرب : ٤٨٢/٤. معجم مقاييس اللغة: ٢٦٠/٣.
- ١٢- عوائد الايام في بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام ، النراقي، احمد(د. تح) ط٣، مكتبة الغدير - قم، ٢٠٠١م، : ٤٩.

- ١٣ - سورة البقرة، الآية ٢٠٥.
- ١٤ - سورة الأعراف، الآية ٥٦.
- ١٥ - ينظر: التبيان: ١/١١٨، جامع البيان: ١/١٨٢، الميزان في تفسير القرآن: ٢/٥٣.
- ١٦ - جامع أحاديث الشيعة: ٣٥٢/١٦.
- ١٧ - وسائل الشيعة: ٥/١٢٠.
- ١٨ - السنن الكبرى: ٦/١٠٠.
- ١٩ - القواعد الفقهية: ٦/١٦١.
- ٢٠ - ينظر: مسالك الأفهام: ٤/١٦١، المبسوط: ٩/١٥٨، المجموع: ١٩/٢١٠، الشرح الكبير: ٥/٤٥٧.
- ٢١ - ينظر: لسان العرب: ١١/٦٣٥.
- ٢٢ - تاج العروس: ١٥/٧٠٣.
- ٢٣ - ينظر: تذكرة الفقهاء، ابن المطهر الحلي: الحسن بن يوسف، (د. تح)، ط١، المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٩٦٨ م: ٨/٤٤٣، بدائع الصنائع: ٦/٢١٣، مغني المحتاج: ٤/٩٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تح: محمد حامد الفقي، ط١، دار أحياء التراث العربي-بيروت، ١٩٥٥ م: ٤/٢٧٠.
- ٢٤ - ينظر: لسان العرب: ١٣/٢٥٨؛ القاموس المحيط: ٤/٢٤٣.
- ٢٥ - معجم مقاييس اللغة: ٣/٣٧٢.
- ٢٦ - شرائع الإسلام: ٢/٣٥٧.
- ٢٧ - البحر الرائق: ٦/٣٤١.
- ٢٨ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/٢٨٨.
- ٢٩ - ينظر: المغني: ٥/٧٣.
- ٣٠ - مواهب الجليل: ٧/٣٠.
- ٣١ - ينظر: شرائع الاسلام: ٤/٨٠٥، بدائع الصنائع: ٧/٦٧، روضة الطالبين: ٧/٢١، الشرح الكبير: ٤/٥١٠.
- ٣٢ - سورة النساء، الآية: ٥٨.
- ٣٣ - مجمع البيان: ٣/١١٢، جامع البيان: ٥/٢٠١.
- ٣٤ - سورة يوسف، الآية: ٧٢.

- ٣٥ - تفسير القمي: ٣٤٨/١.
- ٣٦ - الجامع لأحكام القرآن: ٢٣١/٩. ٣٧ - الكافي: ٣٥٠/٧.
- ٣٨ - تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٧.
- ٣٩ - المصدر نفسه: ٢١٩/٧.
- ٤٠ - ينظر: بدائع الص
- نائع: ١٦٨/٧؛ بداية المجتهد (٢/ ٣٨٧)، المجموع شرح المذهب، النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (د. تح. ط)، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة: ١٩٩٣م: ٩/ ٢٨٥، المغني: ٦/ ٣٥٨.
- ٤١ - ينظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلبي، الحسن بن يوسف، تح: إبراهيم البهاري، ط١، مطبعة اعتماد، قم، ٢٠٠٠م: ٤/ ٥٢٣.
- ٤٢ - جواهر الكلام: ٩٥/٤٣.
- ٤٣ - القواعد الفقهية، الجنوردي: محمد حسن، تح: مهدي المهريزي - محمد حسين الدرايتي، ط١، نشر الهادي - قم، ١٩٩٠م: ٣١/٢.
- ٤٤ - ينظر: مسالك الافهام: ١٧٢/١٢. المبسوط: ٥٤/١١. ، مغني المحتاج: ٩٣/٤. ، كشف القناع: ٤٢/٤. المغني: ٣٢٠/١٠.
- ٤٥ - ينظر: جواهر الكلام: ٥٥/٣٧؛ بدائع الصنائع: ٢٨٠/٧، مغني لمحتاج: ٥/ ٢١٨، المغني: ٨/ ٤٢٣، بداية المجتهد: ٤/ ١٨٠.
- ٤٦ - ينظر: شرح اللمعة: ٣٣/٧، والأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، تح: زكريا عميرات، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٩ م: ١/ ٤٦٦، روضة الطالبين: ١٤/٧، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، تح: خالد بن علي المشيقح، عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامي، ط١، : ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ٢٠١٩ م: ٢/ ٦٠٢. القواعد الفقهية، الندوي: علي أحمد، تح: مصطفى الزرقا، ط٣، دار القلم - دمشق، ١٩٩٤م: ٣٨٥.
- ٤٧ - ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: ١/ ٢١٩.
- ٤٨ - ينظر: شرائع الاسلام: ٧٦٥/٤، المبسوط: ٥٠/١١، روضة الطالبين: ٤/ ١١١، كشف الإقناع: ٤/ ١٣١، حاشية الدسوقي: ٣/ ٤٤٥.
- ٤٩ - ينظر: مختلف الشيعة، العلامة الحلبي: الحسن بن يوسف، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ٢٠٠١م: ٦/ ١١٦؛ المغني: ٧/ ٤٠٤.
- ٥٠ - ينظر: المبسوط: ٥٠/١١؛ مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ٧/ ٣٢٩.
- ٥١ - ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٢٨٤.